

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

على حكم حادثة فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم . هذا فيما إذا اتفقوا على الحكم بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما وأما إن حكم واحد بحكم وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره فذلك مما لا يمنع من إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر لاحتمال أن يكون في مهلة النظر . وقد ظهر له الدليل عند ذلك .

ويدل على ظهور هذا الاحتمال إظهاره للمخالفة .

فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل . وأما إن حدث تابعي مخالف مع إصرار الباقيين على السكوت فالظاهر أنه لا يعتد بمخالفته في مقابلة الإجماع الظاهر .

احتج المخالفون بالنص والآثار والمعقول أما النص فقوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس } (2) البقرة 143) ووجه الدلالة أنه جعلهم حجة على الناس ومن جعل إجماعهم مانعا لهم من الرجوع فقد جعلهم حجة على أنفسهم .

وأما الآثار فمنها ما روي عن علي عليه السلام أنه قال اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا تباع أمهات الأولاد والآن فقد رأيت بيعهن أظهر الخلاف بعد الوفاق ودليله قول عبدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

وقول عبدة دليل سبق الإجماع .

ومنها أن عمر خالف ما كان عليه أبو بكر والصحابة في زمانه من التسوية في القسم وأقره الصحابة أيضا على ذلك